

كتاب الأم

باب ما يكون رطبا أبدا .

قال الشافعي C : الصنف من المأكول والمشروب الذي يكون رطبا أبدا إذا ترك لم ييبس مثل : الزيت والسمن والشيرق والأدهان واللبن والخل وغيره مما لا ينتهي ييبس في مدة جاءت عليه أبدا إلا أن يبرد فيجمد بعضه ثم يعود ذائبا كما كان أو بأن ينقلب بأن يعقد على نار أو يحمل عليه يابس فيصير هذا يابسا بغيره وعقد نار فهذا الصنف خارج من معنى ما يكون رطبا بمعنيين : أحدهما أن رطوبة ما ييبس من التمر رطوبة في شيء خلق مستجسا إنما هو رطوبة طرأة كطراءة اغتذائه في شجره وأرضه فإذا زایل موضع الاغتذاء من منبته إلى اليبس وما وصفت رطوبة مخرجة من إناث الحيوان أو ثمر شجر أو زرع قد زایل الشجر والزرع الذي هو لا ينقص بمزايلة الأصل الذي هو في نفسه ولا يجف به بل يكون ما هو فيه رطبا من طباع رطوبته والثاني : أنه لا يعود يابسا كما يعود غيره إذا ترك مدة إلا بما وصفت من أن يصرف بإدخال غيره عليه بخلطه وإدخال عقد النار على ما يعقد منه فلما خالفه بأن لم تكن فيه الرطوبة التي رطوبته تقضي إلى جفوفه إذا ترك بلا عمل الآدميين لم يجر أن نقيسه عليه وجعلنا حكم رطوبته حكم جفوفه لأننا كذلك نجد في كل أحوال لا منتقلا إلا بنقل غيره فقلنا : لا بأس بلبن حليب بلبن حامض وكيفما كان بلبن كيفما كان حليبا أو رائبا أو حامضا ولا حامض بحليب ولا حليب برائب ما لم يخلطه ماء فإذا خلطه ماء فلا خير فيه إذا خلط الماء أحد اللبنين أو كلاهما لأن الماء غش لا يتميز فلو أجزناه أجزنا الغرر ولو تراضيا به لم يجر من قبل أنه ماء ولبن مختلطان لا تعرف حصة الماء من اللبن فنكون أجزنا اللبن باللبن مجهولا أو متفاضلا أو جامعا لهما وما كان يحرم الفضل في بعضه على بعض لم يجر أن يبتاع إلا معلوما كله كيلا بكيل أو وزنا بوزن فجماع علم بيع اللبن باللبن : أنه يجوز كيفما كان اللبن باللبن لم يخلط واحدا منهما ماء ويردان خلطهما ماء أو واحدا منهما ولا يجوز إذا كان اللبن صنفا واحدا إلا يدا بيد مثلا بمثل كيلا بكيل والصنف الواحد لبن الغنم : ما عزه وضائنه والصنف الذي يخالفه : البقر دربانيه وعربيه وجواميسه والصنف الواحد الذي يخالفهما معا : لبن الإبل أوراكاها وغواديها ومهريها وأراه - وإ - تعالى أعلم - جائز أن يباع لبن الغنم بلبن البقر ولبن البقر بلبن الإبل لأنهما مختلفتان متفاضلتان ومستوياتان وجزافا وكيف ما شاء المتبايعان يدا بيد لا خير في واحد منهما بالآخر نسيئة ولا خير في لبن مغلي بلبن على وجهه لأن الإغلاء ينقص اللبن ولا خير في لبن غنم بأقط غنم من قبل أن الأقط لبن معقود فإذا بعث اللبن بالأقط أجزت اللبن باللبن مجهولا ومتفاضلا أو جمعتهما معا فإذا

اختلف اللبن والأقط فلا بأس بلبن إبل بأقط غنم ولبن بقر بأقط غنم لما وصفت من اختلاف اللبنين يدا بيد ولا خير فيه نسيئة قال : ولا أحب أن يشتري زبدا من غنم بلبن غنم لأن الزبد شيء من اللبن وهما مأكولان في حالهما التي يتبايعان فيها ولا خير في سمن غنم بزبد غنم بحال لأن السمن من الزبد بيع متفاضلا أو مجهولا وهما مكيلان أو موزونان في الحال التي يتبايعان ومن صنف واحد وإذا اختلف الزبد والسمن فكان زبد غنم بزبد بقر أو سمن غنم بزبد بقر فلا بأس لاختلافهما بأن يباعا كيف شاء المتبايعان إذا تقابضا قبل أن يتفرقا قال : ولا بأس بلبن بشاة يدا بيد ونسيئة إذا كان أحدهما نقدا والدين منهما موصوفا قال : وإن كانت الشاة لبونا وكان اللبن لبن غنم وفي الشاة حين تبايعا لبن ظاهر يقدر على حلبه في ساعته تلك فلا خير في الشراء من قبل : أن في الشاة لبنا لا أدري كم حصته من اللبن الذي اشتريت به نقدا ! وإن كان اللبن نسيئة فهو أفسد للبيع فإن قال قائل : وكيف جعلت اللبن وهو مغيب حصة من الثمن ؟ قيل : فإن رسول الله ﷺ جعل اللبن المصرة حصة من الثمن وإنما اللبن في الضروع كاللوز والجوز الرائع في قشره فيستخرجه صاحبه إذا شاء وليس كمولود لا يقدر آدمي على إخراجه ولا ثمرة لا يقدر آدمي على إخراجها فإن قال قائل : كيف أجزت لبن الشاة بالشاة وقد يكون منها اللبن ؟ قال : فيقال : إن الشاة نفسها لا ربا فيها لأنها من الحيوان وليس بمأكول في حاله التي يباع فيها إنما تؤكل بعد الذبح والسلخ والطبخ والتجفيف فلا تنسب الغنم إلى أن تكون مأكولة إنما تنسب إلى أنها حيوان قال : والآدام كلها سواء : السمن واللبن والشيرق والزيت وغيره لا يحل الفضل في بعضه على بعض يدا بيد إذا كان من صنف واحد فزيت الزيتون صنف وزيت الفجل صنف وغيره ودهن كل شجرة تؤكل أو تشرب بعد الذي وصفت واحد لا يحل في شيء منه الفضل في بعضه على بعض يدا بيد وإذا اختلف الصنفان منه حل الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولم يجر نسيئة ولا بأس بدهن الحب الأخضر بدهن الشيرق متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة قال : والأدهان التي تشرب للدواء عندي في هذه الصفة : دهن الخروع ودهن اللوز المر وغيره من الأدهان وما كان من الأدهان لا يؤكل ولا يشرب بحال فهو خارج من حد الربا وهو في معنى غير المأكول والمشروب لا ربا في بعضه على بعض يدا بيد ونسيئة ويحل أن يباع إذا كانت فيه منفعة ولم يكن محرما فأما ما فيه سم أو غيره فلا خير في شرائه ولا بيعه إلا أن يكون يوضع من ظاهر فيبرأ فلا يخاف منه التلف فيشتري للمنفعة فيه قال : وكل ما لم يجر أن يبتاع إلا مثلا بمثل وكيفا بكيل يدا بيد وزنا بوزن فالقسم فيه كالبيع لا يجوز أن يقسم ثمر نخل في شجره رطبيا ولا يابساً ولا عنب كرم ولا حب حنطة في سنبلة ولا غيره مما الفضل في بعضه على بعض الربا وكذلك لا يشتري بعضه ببعض ولا يبادل بعضه ببعض لأن هذا كله في معنى الشراء قال : وكذلك لا يقتسمان طعاما موضوعا بالأرض بالحزر حتى يقتسماه بالكيل والوزن لا يجوز فيه غير ذلك بحال وليست أنظر في ذلك إلى حاجة رجل إلى ثمر رطب لأنني لو

أجزته رطباً للحاجة أجزته يابساً للحاجة وبالأرض للحاجة ومن احتاج إلى قسم شيء لم يحلل له بالحاجة ما لا يحلّ في أصله وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل لحاجة والحاجة فيه وغير الحاجة سواء فإن قال قائل : فكيف أجزت الخرص في العنب والنخل ثم تؤخذ صدقته كيلاً ولا تجيز أن يقسم بالخرص ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : لا فتراق ما تؤخذ به الصدقات والبيوع والقسم فإن قال : فافرق بين الصدقات وغيرها ؟ قلت : أرايت رجلين بينهما ثمر حائط لأحدهما عشرة والآخر تسعة أعشاره فأراد صاحب العشر أن يأخذ عشرة من وسط الطعام أو أعلاه أو أردئه أيكون له ذلك ؟ فإن قال : لا ولكنه شريك في كل شيء منه رديء أو جيد بالقسم قلنا : فالجعرور ومصران الفأرة فإن قال : نعم قيل : فالمصدق لا يأخذ الجعرور ولا مصران الفأرة ويكون له أن يأخذ وسط التمر ولا يكون له أن يأخذ الصدقة خرصاً إنما يأخذها كيلاً والمقتسمان يأخذان كل واحد منهما خرصاً فيأخذ أحدهما أكثر مما يأخذ الآخر ويأخذ كل واحد منهما مجهول الكيل أو رأيت لو كان بين رجلين غنم لأحدهما ربع عشرها وكانت منها تسع وثلاثون لبونا وشاة ثنية أكان على صاحب ربع العشر إن أراد القسم أن يأخذ شاة ثنية قيمتها أقل من قيمة نصف شاة من اللبن ؟ فإن قال : لا قيل : فهذا على المصدق أو رأيت لو كان المسألة بحالها والغنم كلها أو أكثرها دون الثنية وفيها شاة ثنية يأخذها ؟ فإن قال : لا يأخذ إلا شاة بقيمة ويكون شريكاً في منخفض الغنم ومرتفعه قيل : فالمصدق يأخذها ولا يقاس بالصدقة شيء من البيع ولا القسم المقاسم شريك في كل شيء مما يقاسم أبداً إلا أن يكون مما يكال من صنف واحد أو بقيمته إذا اختلف الأصناف مما لا يكال ولا يوزن ويكون شريكاً فيما يكال أو يوزن بقدر حقه مما قل منه أو كثر ولا يقسم الرجلان الثمرة بلحاً ولا طلعاً ولا بسراً ورطباً ولا تمرّاً بحال فإن فعلاً ففادت طلعاً أو بسراً أو بلحاً فعلى كل واحد منهما قيمة ما استهلك يردّه ويقتسمانه قال : وهكذا كل قسم فاسد يرجع على من استهلكه بمثل ما كان له مثل وقيمة ما لم يكن له مثل قال : ولو كانت بين رجلين نخل مثمرة فدعوا إلى إقتسامها قيل لهما : إن شئتما قسمنا بينكما بالكيل قال : والبقل المأكول كله سواء لا يجوز الفضل في بعضه على بعض فلا يجوز أن يبيع رجل رجلاً ركيباً هندباً بركيباً هندباً ولا بأكثر ولا يصلح إلا مثلاً بمثل ولكن ركيباً هندباً بركيباً جرجيراً وركيباً سلقاً وركيباً سلقاً كراثاً وركيباً كراثاً بركيباً جرجيراً إذا اختلف الجنسان فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يداً بيد ولا خير في نسيئة ولا يجوز أن يباع منه شيء إلا يجز مكانه فأما أن يباع على أن يترك مدة يطول في مثلها فلا خير فيه من قبل أنه لا يتميز المبيع منه من الحادث الذي لم يبع ولا يباع إلا جزء جزء عند جزائها كما قلنا في القصب